

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداحيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
5723	مرسوم رقم 2.16.490 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 67 دارا تابعا لدائرتي الرماني وأولماس بالماء الصالح للشرب بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات وتزج بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	إقليم تاونات -. نزع ملكية قطع أرضية.
5725	مرسوم رقم 2.16.491 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان ومد قنوات لتزويد الداوير التابعة لجماعة ازحليكة بالماء الصالح للشرب وتزج بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ازحليكة بإقليم الخميسات.....	إقليم الخميسات -. نزع ملكية قطع أرضية.
5728	مرسوم رقم 2.16.492 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيارة مراكش - أكادير والصويرة (مقطع شيشاوة) ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شيشاوة.....	إقليم تاونات -. نزع ملكية قطع أرضية.
5720	مرسوم رقم 2.16.366 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب رياضي ومركز للاستقبال وفضاء ترفيهي ومسبح وقاعة مغطاة وموقف للسيارات بجماعة تاونات بإقليم تاونات ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	إقليم الخميسات -. نزع ملكية قطع أرضية.
5722	مرسوم رقم 2.16.489 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان لتزويد 67 دارا تابعا لدائرتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب وتزج بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات.....	إقليم الخميسات

صفحة	إقليم شتوكة - أيت باها . - نزع ملكية عقارات.
5753	مرسوم رقم 2.16.488 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المحكمة الابتدائية ببيوكري بإقليم شتوكة - أيت باها وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض
5743	تعيين أمرين بالصرف.
5754	مرسوم رقم 2.16.537 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.
5754	مرسوم رقم 2.16.538 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.15.102 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.
5755	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. - تعريف وجيبات المحافظة العقارية.
5755	مرسوم رقم 2.16.645 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.16.375 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتحديد تعريف وجيبات المحافظة العقارية.
5756	تجديد اعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.
5756	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1786.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتجديد اعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.
5757	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
5757	قرار لوزير الداخلية رقم 1811.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5757	قرار لوزير الداخلية رقم 1812.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5757	قرار لوزير الداخلية رقم 1813.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5758	قرار لوزير الداخلية رقم 1814.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5758	قرار لوزير الداخلية رقم 1815.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5758	قرار لوزير الداخلية رقم 1816.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5758	قرار لوزير الداخلية رقم 1817.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5759	قرار لوزير الداخلية رقم 1818.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5759	قرار لوزير الداخلية رقم 1819.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5759	قرار لوزير الداخلية رقم 1820.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5760	قرار لوزير الداخلية رقم 1821.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5760	قرار لوزير الداخلية رقم 1822.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5761	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1807.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5761	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1808.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
5761	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1809.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5762	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1843.16 صادر في 15 من رمضان 1437 (21 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5762	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1809.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5763	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1809.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5763	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1809.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5764	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1809.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء
5764	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1809.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

صفحة	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1711.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد أكديز بإقليم زاكورة.....
5766	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1755.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 2561.10 الصادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت.....
5767	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1756.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 2071.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاملوت بإقليم ميدلت.....
5768	

إعلانات وبلاغات

5769	مجلس النواب.- ملخص محضر جلسة انتخاب أعضاء بالمحكمة الدستورية
------	--

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

5765	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1282.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.
------	--

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

5765	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تودغا بإقليم تينغير.....
------	---

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.366 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب رياضي ومركز للاستقبال وفضاء ترفيهي ومسبح وقاعة مغطاة وموقف للسيارات بجماعة تاونات بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي لتاونات، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 أغسطس 2014 برسم دورته الاستثنائية :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 يونيو إلى غاية 26 أغسطس 2015 :

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب رياضي ومركز للاستقبال وفضاء ترفيهي ومسبح وقاعة مغطاة وموقف للسيارات بجماعة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

الملك	رقم الجماعة الأرضية في التصميم	معاملا بالمتر المربع	دوعهما ومرجعا العتاري	أسماء وعناوين الملاكين المتعرضين	اللامطام
جماعة مسدورة كارة	01	40711 2 م مخصصة لإنجاز مركب رياضي	أرض فلاحية مستخرجة من مطلب التحفيظ عدد 10324/ف	1. جماعة خمالشة؛ 2. جماعة الرملة؛ 3. جماعة باب وندر، النائب عنها وزير الداخاية بصفته وصيا عن الجماعات السلالية. - وأنه لغاية يومه لم يرد على مسطرة تحفيظ الملك المذكور أي تعرض أو طلب تقييد أو تحمل عقاري ما عدا : - المر العمومي الشاق للملك. - التعرض المتبادل مع للطلب عدد 6978/ف المودع بتاريخ 1971/05/24 كناش 13 عدد 161 متبوعا بإيداع هامشي مضمته ان هذا التعرض أصبح تعرضا عاديا ضد مسطرة تحفيظ الملك موضوع المطلب عدد 10324/ف صادر عن السادة: بوشقي بن عبد السلام، علي بن عبد السلام، عمر بن محمد، عبد السلام بن بوشقي، عبد الله بن بوشقي وورثة احمد بن محمد وينصب على القطعة المحدودة بواسطة العلامات ب47- 48 (مطلب عدد 10324/ف) وب 3- ب 4- ب 5- ب 6- ب 7- ب 8 و ب 9 (مطلب عدد 6978/ف). - التعرض الصادر عن السيد لحسن بن التهامي الصباني المودع بتاريخ 1971/05/24 كناش 13 عدد 163 للمطالبة بالقطعة ذات المعلم 1 من تصميم الملك المذكور. - التعرض الصادر عن السيد علي بن احمد النية، المودع بتاريخ 1971/09/8 كناش 13 عدد 259 و المتبوع بإيداع هامشي بكناش 16 عدد 289، للمطالبة بالقطعة ذات المعلم 1- من تصميم الملك المذكور مساحتها 16 آر 97 س. - التعرض الصادر عن السيد الحاج ادريس بن المفضل بن قدور المودع بتاريخ 1972/05/26 كناش 13 عدد 516 للمطالبة بالقطعة المحدودة بالعلامات ب11- ب12- ب13- ب 2 ر- و ب 11 من تصميم الملك المذكور.	القطع 1 و 2 و 3 يتمون لنفس مطلب التحفيظ عدد 10324/ف
	02	19752 2 م مخصصة لإنجاز مركز للإستقبال و فضاء ترفيهي ومسبح			
	03	19537 2 م مخصصة لقاعة مغطاة وموقف للسيارات			

المادة الثالثة . - يفوض حق نزع الملكية إلى المجلس الإقليمي لتاونات.

المادة الرابعة . - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الإقليمي لتاونات، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

رقم البقعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها		
			س	أر	هـ
1	غيرمحافظة	بالحاج عبد السلام، الجماعة القروية عين جوهرة، قيادة سيدي علال البحراوي، إقليم الخميسات.	82	03	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح
للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني
للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعامة.

مرسوم رقم 2.16.489 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان
لتزويد 67 دوارا تابعا لدائرتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح
للشرب وتزج بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه
أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين
29 فبراير و29 أبريل 2012 بجماعة عين جوهرة :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة
وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان لتزويد
67 دوارا تابعا لدائرتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب
بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب جماعة
عين جوهرة بإقليم الخميسات، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة
بألوان مختلفة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف
إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.16.490 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 67 دوارا

تابعا لدائرتي الرماني وأولماس بالماء الصالح للشرب بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات وتنزع بموجبه ملكية

القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 13 ماي و 13 يوليو 2009 بجماعة مرشوش بإقليم

الخميسات؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد 67 دوارا تابعا لدائرتي الرماني وأولماس بالماء الصالح للشرب بجماعة مرشوش

بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب جماعة مرشوش بإقليم الخميسات، المبينة في الجدول

أسفله والمرسومة باللون البرتقالي على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

رقم البقعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها		
			س	أر	هـ
12	رسم عقاري عدد 4142/ر	1- ابراهيم محفوضي بن امبارك، 2- بوعمر و محفوضي بن محمد بن عبو، 3- فاطنة محفوضي بنت محمد بن عبو، 4- خنانة محفوضي بنت محمد بن عبو، 5- الميلودية محفوضي بنت محمد بن عبو، 6- حدهم محفوضي بنت محمد بن عبو، 7- زهرة عناق بنت ادريس بن القستالي، 8- فاطنة محمد بنت قدور بن محمد، 9- رقية محفوضي بنت قدور، 10- فاطمة محفوضي بنت قدور بن محمد، 11- بنعاشير محفوضي بن قدور، 12- ادريس محفوضي بنت قدور، 13- سكيينة بنت محمد بناني، 14- الخلوة دحو بنت الحاج بناصر، 15- مينة محفوضي بنت الكبير، 16- عبد المجيد محفوضي بن الكبير، 17- ادريس محفوضي بن الكبير، 18- جميلة محفوضي بنت الكبير، 19- كريمة محفوضي بنت الكبير، 20- سومية محفوضي بنت الكبير، 21- زهرة محفوضي بنت الكبير، 22- شافية محفوضي بنت الكبير، 23- محمد محفوضي بن الكبير، 24- عبد القادر محفوضي بن الكبير، 25- فاطنة بلحاج بنت عبد القادر، 26- فطومة بلحاج بنت عبد القادر، 27- الزهرة بلحاج بنت عبد القادر، 28- الخلوة بلحاج بنت عبد القادر، 29- رحمة محفوضي بنت قدور بن محمد، 30- عبد الله محفوضي بن قدور بن محمد، 31- مليكة محفوضي بنت قدور بن محمد، 32- مينة محفوضي بنت قدور بن محمد، 33- رشيد محفوضي بن قدور بن محمد، 34- عبد اللطيف محفوضي بن محمد بن محمد، 35- عبد العزيز محفوضي بن قدور بن محمد، 36- عبد الرحيم محفوضي بن قدور بن محمد، 37- محمد محفوضي بن قدور بن محمد، 38- بوعزة محفوضي بن قدور بن محمد، 39- حفيظة محفوضي بنت محمد بن محمد، 40- اسماعين محفوضي بن محمد بن محمد، 41- فاطنة بوطاهر بنت العربي بن اقدليل، 42- الطاهرة محفوضي بنت محمد بن محمد، 43- طوطو حفطي بنت العربي بن منصور، 44- ابراهيم محفوضي بن محمد بن محمد، 45- بنعيسى محفوضي بن محمد بن محمد. دوار المحافيظ - مرشوش - إقليم الخميسات	00	01	15

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.-.

المادة الرابعة .- يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.491 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان ومد قنوات لتزويد الدواوير التابعة لجماعة ازحليكة بالماء الصالح للشرب وتزعم بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ازحليكة بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 31 أكتوبر و 31 ديسمبر 2012 بجماعة ازحليكة بإقليم الخميسات :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان ومد قنوات لتزويد الدواوير التابعة لجماعة ازحليكة بالماء الصالح للشرب بجماعة ازحليكة بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب جماعة ازحليكة بإقليم الخميسات، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

جدول القِطع الأرضية

مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القِطع الأرضية
س	أر	هـ			
79	14	00	1- فاطمة بهمو بنت علي بن أحمد؛ 2- الحسن الرجراجي بن محمد بن مبارك؛ 3- مبارك الرجراجي بن محمد بن مبارك؛ 4- رشيد الرجراجي بن محمد بن مبارك؛ 5- عائشة الرجراجي بنت محمد بن مبارك؛ 6- نعيمة الرجراجي بنت محمد بن مبارك. جماعة ازحليكة	رسم عقاري عدد 5752/ر	1
01	19	00	علي الضاهي بن عبد الله - جماعة ازحليكة	رسم عقاري عدد 31807/ر	2
17	05	00	1- فاطمة بهمو بنت علي بن احمد؛ 2- مبارك الرجراجي بن الحاج محمد بن امبارك؛ 3- رشيد الرجراجي بن الحاج محمد بن امبارك؛ 4- عائشة لرجراجي بنت الحاج محمد بن امبارك؛ 5- نعيمة الرجراجي بنت الحاج محمد بن امبارك؛ 6- الحسن الرجراجي بن الحاج محمد بن امبارك. جماعة ازحليكة	رسم عقاري عدد 29/1272	3
97	09	00	واضح المكي بن العربي - جماعة ازحليكة	غير محفظة	4
64	08	00	الناجمي مبارك بن الجبالي - جماعة ازحليكة	غير محفظة	5
87	10	00	1- ورثة الناجمي علي بن الديرس؛ 2- الناجمي زهرة. جماعة ازحليكة	غير محفظة	6
06	01	00	الناجم محمد بن الصغير - جماعة ازحليكة	غير محفظة	7
93	00	00	الناجم محمد بن الصغير - جماعة ازحليكة	غير محفظة	8
56	05	00	الهالي عمر بن الصغير - جماعة ازحليكة	غير محفظة	9
66	01	00	الهالي عمر بن الصغير - جماعة ازحليكة	غير محفظة	9 أ
60	01	00	الناجم محمد بن الصغير - جماعة ازحليكة	غير محفظة	9 ب
24	01	00	الناجم محمد بن الصغير - جماعة ازحليكة	غير محفظة	10

00	01	33	ورثة الناجمي الميلودي بن العربي (الناجمي محجوبة) - جماعة ازحليكة	غير محفظة	11
00	04	01	الناجمي علي بن الميلودي- جماعة ازحليكة	غير محفظة	12
00	13	16	ورثة الناجمي العربي بن الميلودي - جماعة ازحليكة	غير محفظة	13
00	01	61	الناجمي علي بن الميلودي- جماعة ازحليكة	غير محفظة	14
00	04	88	ورثة الناجمي الميلودي بن العربي (الناجمي محجوبة)- جماعة ازحليكة	غير محفظة	15
00	11	97	1- الناجمي علي بن الميلودي؛ 2- ورثة العربي بن الميلودي. جماعة ازحليكة	غير محفظة	16
00	34	88	ورثة الإبراهيمي محمد- جماعة ازحليكة	غير محفظة	17

المادة الثالثة . - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.-.

المادة الرابعة . - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.492 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش - أكادير والصويرة (مقطع شيشاوة) وبزراع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 23 يوليو و22 سبتمبر 2014، بمكاتب بلدية شيشاوة وجماعات سيدي امحمد

الدليل، سيدي بوزيد، لموضيعة، أهديل وسيدي المختار بإقليم شيشاوة :

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين الطريق السيار مراكش - أكادير والصويرة (مقطع شيشاوة)

بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم علمها في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	503	تعرض عبد القادر المرابطي عن ورثة المرابطي المختار بن محمد
2	غير محفوظة	الطريق الإقليمية رقم 2022 دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	7600	للتذكير تعرض الطيب القطب تعرض عبد الله الخرشى
3	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	14449	تعرض عمر الحياحي تعرض عبد الفتاح الإدريسي عن ورثة امحمد بن عبد السلام الإدريسي النفالي
4	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	7206	المستغل عمر شكريد
6	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	10796	المستغل عمر شكريد
7	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	17802	المستغل المختار بن المحجوب
8	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	13179	المستغل عباء حسن تعرض هشام اسبين
10	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	8878	المستغل البحيح احمد
12	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	15732	زيتون كبير 7 المستغل ورثة اغبار مولاي لحسن
14	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	16727	المستغل احماذ اغبار تعرض مبارك الخرشى
15	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	16707	المستغل الخورشي احمد تعرض مجيد الخرشى عن ورثة الخرشي محمد بن عبد الرحمان
16	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	18163	المستغل ورثة عباء تعرض عمر اسبين

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وغناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
17	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	15633	المستغل ورثة عبد العاطي بن عبد الجليل
19	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	16864	المستغل ورثة عبد العاطي بن عبد الجليل
19\1	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	9274	ورثة عبد الرحمان ولد ابراهيم بن احمد منيذخ
19\2	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	49043	المستغل ورثة عبد العاطي بن عبد الجليل
21	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي محمد دليل) دوار سيدي محمد الصمبا جماعة سيدي امحمد دليل قيادة السعيدات عمالة شيشاوة	4711	المستغل ورثة عبد العاطي بن عبد الجليل
22	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	20305	المستغل ورثة المحاميدي بن سليمان
23	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	15917	المستغل ورثة ابراهيم الموني
24	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	8474	المستغل ورثة العربي بن قنور
25	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	10384	المستغل ورثة محمد بن لحسن
26	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	8685	المستغل عبد الله بن الطاهر
27	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	2656	المستغل فاطمة بنت محمد
28	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	9972	المستغل علال بن محمد

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
29	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	4875	المستغل احمد بن حسن
31	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	19934	المستغل احمد بن حسن
32	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	6270	المستغل ورثة سي مو
34	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	3487	المستغل ورثة سي مو
35	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	5107	المستغل مبارك بن عباس
36	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	7559	المستغل ورثة حليلة بنت قدور
37	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	3106	المستغل غير معروف
39	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار الجعافرة جماعة سيدي بوزيد قيادة سيدي بوزيد عمالة شيشاوة	1640	المستغل ورثة المحجوب بن الهاشمي
40	تحديد إداري رقم TC258P3	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	6258	المستغل حميدة بن محمد
41	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	1248	المستغل حميدة بن محمد
42	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	3747	المستغل ورثة ادريس بن محمد
43	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	6833	المستغل ورثة الحاج احمد

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
44	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	12505	المستغل ورثة الحاج احمد
45	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	838	المستغل ورثة ادريس بن محمد
46	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	265	المستغل غير معروف
47	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	6436	المستغل ورثة بو جمعة نوري
48	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	737	المستغل العابد بوجمعة بن لحسن
49	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	2359	المستغل فضول بن لبحيح
50	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	1585	المستغل ورثة بو جمعة نوري
51	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	905	المستغل فضول بن لبحيح
52	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	8377	المستغل ديشيش احمد
53	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	3140	المستغل عبد السلام بن علال
54	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	3598	المستغل شيش احمد
56	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	3903	المستغل ورثة الهرواش

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وغناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
57	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	1693	المستغل العزوزي احمد
58	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	2390	المستغل ورثة حميد بن حيدة
59	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة دوار السراغنة جماعة مزوضية قيادة مزوضية عمالة شيشاوة	4462	المستغل الهبل احمد
63	رسم عقاري عدد 04/84142	أحمد الموس بن العربي بنسبة 17/1 إبراهيم بلغالمي بنسبة 17/1 أحمد موافق بن حمود بنسبة 17/1 حسن سويبة بن الحسن بن محمد بنسبة 17/1 البتول حدة بنت أحمد بنسبة 17/1 فاطمة الشرع بنت الحبيب بنسبة 17/1 محمد عاقل بن البشير بن عمر بنسبة 17/1 فاطمة المهراب بنت عبد السلام بنسبة 17/1 إبراهيم الراوي بن بوجمعة بن قنور بنسبة 17/1 عبد المالك مجاهد بن عبد السلام بنسبة 17/1 إبراهيم كجة بن محمد بنسبة 17/1 محمد لعضم بن صالح بنسبة 17/1 علال الحرشاش بن محمد بنسبة 17/1 ميلود زيتون بن ابلال بنسبة 17/1 أحمد العنابي بن امحمد بنسبة 17/1 عائشة عاقل بنت محمد بنسبة 17/1 أحمد الرحيميني بن امبارك بنسبة 17/1 باشوية وبلدية شيشاوة عمالة شيشاوة	850	أرض فلاحية ممرات وطرق عمومية ومصارف وسواقي تخترق الملك الملك منقل برهن رسمي
68		417		
74	غير محفظة	اراضي الجموع سيدي بوزيد الجعافرة و اهل شيشاوة باشوية وبلدية شيشاوة عمالة شيشاوة	14945	المستغل غير معروف
80	رسم عقاري عدد 04/82780	امبارك الرحالي بن محمد بنسبة 23400/936 إبراهيم ابرزاق بن الحسين بنسبة 23400/936 عمر لرضي بن هدي بنسبة 23400/936 عبد الله بعناني بن المختار بنسبة 23400/936 فاطمة قروق بنت ابريك بنسبة 23400/936 محمد عزيز بن الحسن بنسبة 23400/936 رقية رحال بنت رحال بنسبة 23400/936 عبد الكبير بيميك بن بوجمعة بنسبة 23400/936 محمد جريفي بن ابريك بنسبة 23400/936 فاطمة المرزوكي بنت حامد بنسبة 23400/96 خديجة بن مامون بنت اعبيد بنسبة 23400/84 محمد بن مامون بن اعبيد بنسبة 23400/168 سلمى بن مامون بنت اعبيد بنسبة 23400/84 فاطنة بن مامون بنت اعبيد بنسبة 23400/84	2685	أرض فلاحية الملك يخترقه خط هاتفي وطرق عمومية الملك منقل برهن رسمي

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون و عناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
		اجمعية بن مامون بنت اعبيد بنسبة 23400/84 حبيبة بن مامون بنت اعبيد بنسبة 23400/84 زهراء بن مامون بنت اعبيد بنسبة 23400/84 عمر ايت عطار بن بوجمعة بنسبة 23400/936 فايدة ينوع بنت مسعود بنسبة 23400/936 محمد التايم بن بوجمعة بنسبة 23400/936 ابراهيم اجاعة بن لحسن بنسبة 23400/936 سلام الفيلاوي بن محمد بنسبة 23400/936 حادة رحالي بنت محمد بنسبة 23400/936 يزى بن الشراصي بنت الطاهر بنسبة 23400/936 الحسين نايري بن عمر بنسبة 23400/936 زهرة العطار بنت امبارك بنسبة 23400/936 حسن تاج بن عبد العالي بنسبة 23400/182 زهرة امزو بنت كروم بن أحمد بنسبة 23400/936 رقية اوبا بنت عدي بنسبة 23400/936 فاطمة المنديوني بنت حماد بنسبة 23400/936 عبد الله تاج بن عبد العالي بنسبة 23400/182 فاضمة لخمور بنسبة 23400/936 عزيزة تاج بنت عبد العالي بنسبة 23400/91 حفيظة تاج بنت عبد العالي بنسبة 23400/91 خدوج تاج بنت عبد العالي بنسبة 23400/91 محمد بوغانني بن عمر بنسبة 23400/936 جميلة الهواري بنت عمر بنسبة 23400/117 زهرة تاج بنت عبد العالي بنسبة 23400/91 يوسف القادري بن ابراهيم بنسبة 23400/168 حبيبة تاج بنت عبد العالي بنسبة 23400/91 باشوية وبلدية شيشاوة بلدية و عمالة شيشاوة		
82	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل باشوية وبلدية شيشاوة عمالة شيشاوة	34930	المستقل غير معروف
83	تحديد إداري رقم TC225AP1	اراضي الجموع اهديل نوار اولاد الدريس جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	504	المستقل غير معروف
85	تحديد إداري رقم TC225AP1	اراضي الجموع اهديل نوار اولاد الدريس جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	21688	المستقل غير معروف
86	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل نوار اولاد الدريس جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1365	المستقل غير معروف
89	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل نوار اولاد الدريس جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	20734	المستقل غير معروف

أرقام القطع	مراجعتها الطقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وغاوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
91	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار الحكات جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	11556	المستغل ورثة الراجي احمد الزماطر
92	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار الحكات جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	43084	المستغل غير معروف
93	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار الحكات جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	2296	المستغل ز عام بوجمعة
94	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار العسارات جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	11141	المستغل غير معروف
96	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار العسارات جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	6192	المستغل غير معروف
97	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار العسارات جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1675	المستغل محمد بونسو
99	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار العسارات جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1857	المستغل المتعبد مسعود
100	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار اولاد اندريس جماعة لهديل وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	9707	المستغل غير معروف
102	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار اولاد اندريس جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	3922	المستغل غير معروف
103	تحديد إداري رقم TC225AP1	اراضي الجموع اهديل دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	2991	المستغل غير معروف
104	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار اولاد اندريس جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	7211	المستغل امينة أبوغزي
105	تحديد إداري رقم TC225AP2	اراضي الجموع اهديل دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	8470	المستغل غير معروف

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
106	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) نوار اولاد الدريس جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	285	متجر لبيع منتوجات الصناعة التقليدية
108	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1885	المستغل ورثة ابراهيم
111	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	758	المستغل ورثة ابراهيم
112	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	515	المستغل غير معروف
113	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	325	المستغل غير معروف
115	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	11413	المستغل غير معروف
117	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	5189	المستغل غير معروف
118	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	5136	المستغل المسلمي
120	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	8812	المستغل حفيظ براهيمو
121	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	5758	المستغل غير معروف
123	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	413	المستغل غير معروف
124	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	2557	المستغل غير معروف

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
125	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	344	المستغل غير معروف
126	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	3545	المستغل غير معروف
127	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1130	المستغل أحمد بوحسني
129	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1180	المستغل غير معروف
131	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1408	المستغل حسن تزناغت
132	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	631	المستغل ورثة علا محمد
133	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	2968	المستغل محمد جبوري
134	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	926	المستغل سراج حسن
136	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	2866	المستغل لفتية صدر
138	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1770	المستغل محمد جبوري
139	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	961	المستغل ورثة سليمان
140	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	3405	المستغل ورثة سليمان

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون و عناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
141	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	418	المستغل محمد بن سليمان
142	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	3222	المستغل ورثة سليمان
143	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	233	المستغل الحسين بن سليمان
145	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	3090	المستغل ميلود عزة
146	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1891	المستغل غير معروف
147	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	429	المستغل غير معروف
148	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	800	المستغل محمد الحسيني
149	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1547	المستغل أحمد بن سعيد
151	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	581	المستغل غير معروف
152	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	824	المستغل عبد الكريم بن ابراهيم الطويل
153	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1396	المستغل ورثة محمد بن ابراهيم
154	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	957	المستغل غير معروف

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وغاوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
155	تحديد إداري رقم TC151P2	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	507	المستغل الطلياني
156	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	951	المستغل غير معروف
157	تحديد إداري رقم TC151P2	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1034	المستغل غير معروف
159	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	701	المستغل غير معروف
162	تحديد إداري رقم TC151P2	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1162	المستغل عبد الله بن جبريل
163	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	2468	المستغل غير معروف
164	تحديد إداري رقم TC151P2	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	691	المستغل ادريس
165	تحديد إداري رقم TC151P2	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	584	المستغل احمد الطويل
168	تحديد إداري رقم TC151P2	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	843	المستغل عبد الرحيم الزهيري
169	تحديد إداري رقم TC151P1	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1570	المستغل غير معروف
170	تحديد إداري رقم TC151P2	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	715	المستغل المحجوب النعمي
171	تحديد إداري رقم TC151P2	أراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد آيت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	458	المستغل عبد السلام الطويل

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
172	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	149	المستغل رشيد
174	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	155	المستغل محمد الطويل
175	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	77	المستغل فاطمة الطويل
176	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	78	المستغل ورثة زهرة الطويل
177	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	193	المستغل الطويل امباركة وعبد الله صابر
178	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	324	المستغل غير معروف
179	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1700	المستغل الطويل حسن
180	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	398	المستغل ورثة محمد لموسي
181	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	46	المستغل محمد سالم
182	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1536	المستغل الطويل ميلود
183	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1197	المستغل غير معروف
185	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	4574	المستغل غير معروف

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
186	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1449	المستغل فاطمة الضويل
187	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	646	المستغل غير معروف
188	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	143	المستغل غير معروف
190	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	224	المستغل غير معروف
192	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	278	المستغل ورثة علي بن محمد الكبران
193	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	251	مدرسة
194	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	284	المستغل ورثة الكبران
196	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	2248	المستغل غير معروف
198	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1920	المستغل غير معروف
199	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1654	المستغل غير معروف
200	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	384	المستغل الصديق فهيم
202	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	965	المستغل غير معروف

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
203	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الواد جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	651	المستغل عبد الجليل بن الطيب
204	تحديد إداري رقم TC151P1	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	134	المستغل نسيب أحمد
205	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الواد جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	4197	المستغل عبد الجليل بن الطيب السراج
206	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الواد جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1723	المستغل الحافظ بن الطاهر
207	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	1938	المستغل عبد الجليل بن الطيب
208	تحديد إداري رقم TC151P2	اراضي الجموع اولاد بوسبع (سيدي المختار) دوار الزناد ايت ابراهيم جماعة وقيادة سيدي المختار عمالة شيشاوة	3634	المستغل الحاج محمد

المادة الثالثة - . يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.488 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المحكمة

الابتدائية ببيوكري بإقليم شتوكة - آيت باها وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 أبريل إلى غاية فاتح يوليو 2015 :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المحكمة الابتدائية ببيوكري بإقليم شتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل

هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى " إرزاز " موضوع الرسم العقاري عدد 09/54862 (جزء)	الشركة المدنية العقارية- الكمال- ممثلها النايت بي حمادن الكائن مقرها 43 زنقة روين الدار البيضاء.	1097
2	الملك المسمى " إفولكي 1 " موضوع الرسم العقاري عدد 09/39052 (جزء)	أحمد الطالببي بن محمد عبد الله الطالببي بن محمد الساكنان ببيوكري المركز	2515
3	الملك المسمى " إفولكي 2 " موضوع الرسم العقاري 09/39051 (جزء)	محمد كبيرة محمد السعيدي الساكنان ببيوكري المركز	3117
4	الملك المسمى " الصفاء " موضوع الرسم العقاري عدد 09/78486	- فاضمة بنت الحسين بن هو - المختار بومالكي بن الحسين - المحفوظ بومالكي بن الحسين - مصطفى بومالكي بن الحسين - عائشة وموس بنت حسون - عبد السلام بومالكي بن الحسين - نجاه بومالكي بنت الحسين الساكنون بدوار ايت داود جماعة واد الصفا دائرة ببيوكري.	102
5	الملك المسمى " إفولكي 3 " موضوع الرسم العقاري عدد 60/22924	محمد السعيدي بن الحسن الساكن حي لاشالي ببيوكري المركز	102
6	الملك المسمى " ملك شمسي " موضوع الرسم العقاري رقم 09/53176	محمد بنات بن علي الساكن دوار ايت بلا اداو محمد ببيوكري.	197
7	الملك المسمى " إفولكي 4 " موضوع الرسم العقاري عدد 60/22925	محمد السعيدي بن الحسن الساكن حي لاشالي ببيوكري المركز.	100

758	-عائشة بنت مبارك بن الحاج علي -عائشة بوقيس بنت علي - فاطمة تقنوت بنت الحاج الحسن بن محمد -علي تقنوت بن الحاج الحسن بن محمد - محمد تقنوت بن الحاج الحسن بن محمد - مينة تقنوت بنت الحاج الحسن بن محمد - فاضمة تقنوت بنت الحاج الحسن بن محمد الساكنون بدوار ايت داود جماعة دائرة بيوكري.	الملك المسمى " إيزوران نعامر " موضوع الرسم العقاري عدد 90/29216 (جزء)	8
300	محمد تقنوت بن الحاج الحسن الساكن بالعمارة 1 رقم 16 شارع المختار السوسي أكادير.	الملك المسمى " ملك محمد " موضوع الرسم العقاري عدد 09/90675	9
205	محمد الوافي بن الحسن الساكن بدوار ايت داود جماعة دائرة بيوكري.	الملك المسمى " ملك الخير " موضوع الرسم العقاري عدد 09/68571	10
99	علي تقنوت بن الحسن الساكن بحي لاشالي ببيوكري المركز	الملك المسمى " البركة " موضوع الرسم العقاري عدد 09/68570	11
139	الحسين بن علي بن علي الساكن بمركز ببيوكري	الملك المسمى " ملك فايز " موضوع الرسم العقاري عدد 09/42223 (جزء)	12
36	محمد فايزي الساكن بزقة المحكمة رقم 52 ببيوكري	الملك المسمى " ملك فايزي " موضوع الرسم العقاري عدد 09/46156 (جزء)	13

المادة الثالثة . - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2016.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.645 صادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.16.375 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتحديد تعريفه وجيبات المحافظة العقارية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.375 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتحديد تعريفه وجيبات المحافظة العقارية :

و باقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.375 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) :

«المادة الخامسة - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير ويعمل بمقتضياته ابتداء من «فاتح نوفمبر 2016»»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.16.537 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.510 بتاريخ 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) :

«المادة الثانية - إذا تغيب الطبيب اليوتنان كولونيل طارق الحارثي «أو عاقه عائق ناب عنه القبطان الإداري طارق المنصوري»»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2016.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.538 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.15.102 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.102 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.102 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) :

«المادة الثانية - إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور الهاشي القاسمي أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الثانية «علي اعبابو»»

قرار لوزير الداخلية رقم 1811.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فنيد، والي جهة درعة - تافيلالت، عامل
إقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح
أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم
بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية
بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية
المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي
لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1786.16 صادر في
10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتجديد اعتماد هيئة لفحص
المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938)
المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية،
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938)
المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة الأولى من القرار
السالف الذكر :

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد
لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية،
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 7 منه :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1064.14
الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) باعتماد هيئتين
لفحص المنشآت الكهربائية :

وعلى الطلب المقدم من طرف الهيئة المعنية بالأمر :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ
25 ماي 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد الهيئة الآتية إلى غاية 24 يونيو 2018 لفحص
المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- بيكوتريك «BUCOTREG»، الكائن مقرها ب 35، زنقة المنصور
الذهبي، الطابق الأول، الشقة رقم 30، طنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1813.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهر، عامل إقليم الحسيمة، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم
الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1812.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منير حمو، عامل عمالة مقاطعة عين الشق،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1814.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن عبد الخلقي، عامل إقليم طانطان،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1815.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اسعيد امهرير، الكاتب العام لإقليم الرشيدية
بولاية جهة درعة-تافيلالت، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن
بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات
الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة
العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية
المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي
لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1816.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن زيتوني، عامل إقليم النواصر، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم
الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدينة التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1817.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شفيق، الكاتب العام لإقليم سيدي بنور،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدينة التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1818.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد محمدي، عامل إقليم القنيطرة، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم
الولادة وفق ما كتب بالعربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين
بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية
التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1819.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحسيني، الكاتب العام لإقليم سيدي
قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف
اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1820.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحكيم النجار، عامل إقليم تنغير، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم
الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1821.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد المرجاني، رئيس قسم الشؤون الداخلية
بعمالة مقاطعات عين السبع- العي المحمدي، الإمضاء نيابة عن وزير
الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية
وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب
باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة
المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ
الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1822.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قرناشي، الكاتب العام لإقليم بني ملال
بولاية جهة بني ملال-خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية
للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي
بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة
العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية
الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي
لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1823.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النبي أرحيحو، الكاتب العام لإقليم سيدي
سليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف
اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1825.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكرين، الكاتب العام لإقليم طاطا،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1824.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باري، الكاتب العام لإقليم أزيلال،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1826.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب العلمي، الكاتب العام لعمالة مكناس،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1827.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر مطروكي، الكاتب العام لإقليم
العرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف
اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1829.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب بلهروش، الكاتب العام لإقليم خنيفرة،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1828.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الصبار، عامل عمالة مكناس،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1830.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى النوحى، عامل إقليم العرائش،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1831.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله زهاري، الكاتب العام لعمالة الصخيرات-
تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1833.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بدر اوي، الكاتب العام لإقليم الحسيمة،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1832.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بوينيان، عامل إقليم تاوريرت، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم
الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1834.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عبود، عامل إقليم مولاي يعقوب،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1835.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى جاد، الكاتب العام لإقليم تاوريرت،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1837.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باليزيد، الكاتب العام لإقليم ورزازات،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية في الجماعات التابعة لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1836.16 صادر في 10 رمضان 1437

(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عطاوي، عامل إقليم أزيلال، الإمضاء
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم
الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1839.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الصقلي، الكاتب العام لعمالة مقاطعة
عين الشق، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف
اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1807.16 صادر في
14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

قرار لوزير الداخلية رقم 1838.16 صادر في 10 رمضان 1437
(16 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دردوري، والي جهة بني ملال - خنيفرة،
عامل إقليم بني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن
بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات
الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة
العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية
الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي
لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1808.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي نور الدين العلوي، مدير الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجيستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سيدي نور الدين العلوي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد غرغور، رئيس مصلحة الأمر بصرف نفقات الموظفين التابعة لمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الصمد غرغور الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد بندورو، رئيس قسم الأنظمة والبرمجة بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعد بندورو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سعد بندورو الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1809.16 صادر في 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.13.834 الصادر في 23 من صفر 1435 (27 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد العمراني، مدير التنمية الاجتماعية بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المراسلات المرتبطة بالجواب على طلبات الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1437 (21 يونيو 2016).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1843.16 صادر في 15 من رمضان 1437 (21 يونيو 2016) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

نظام موظفي الإدارات العامة

« • درجة مهندس الدولة :

» -

« - شهادة مهندس زراعي المسلمة من طرف معهد الحسن الثاني
للزراعة والبيطرة :

« • درجة مساعد طبي :

« - شهادة الماستر المتخصص المسلمة من طرف كليات الطب
والصيدلة :

« • درجة محرر من الدرجة الرابعة :

« - شهادة مرشد اجتماعي المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل
الاجتماعي بطنجة.

المادة 2

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري ، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم
قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى
الشهادات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : محمد مبديع.

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16 صادر في
4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت
لورش سد تودغا بإقليم تينغير.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436
(20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها
والعمالات والأقاليم المكونة لها :وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435
(12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة :

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة رقم 1282.16 صادر في 12 من رجب 1437
(20 أبريل 2016) بتتيمم القرار رقم 977.13 الصادر في
7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة
الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية
الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم
والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج
مختلف درجات الوظيفة العمومية.الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة ،بناء على المرسوم رقم 2.13.823 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434
(25 أكتوبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة :وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433
(30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف
الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434
(19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص
عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات
ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة
لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتتم، على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من
القرار المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434
(19 مارس 2013) :«المادة الأولى. - تحدد المشار
إليه أعلاه :

- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) :
- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية :
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات :
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر مارس 2021 وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 2016.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1711.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد أكديز بإقليم زاكورة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2016، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد تودغا بإقليم تينغير.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد تودغا حوالي ستمائة مليون درهم (600 مليون) درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الردوم والحقن :

- مصلحة الخرسانة :

- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقاً لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية :

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية شهر مارس 2022 وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 2016.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1755.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 2561.10 الصادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2561.10 الصادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت؛ حيث نصت المادة السادسة على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي فاتح يونيو 2014 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2016، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد أكدز بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد أكدز حوالي ألف ومائة مليون درهم (1100 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الحفريات والحقن ؛

- مصلحة الخرسانة ؛

- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛

- تهيئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2071.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاملوت بإقليم ميدلت، حيث نصت المادة السادسة على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي فاتح أغسطس 2012 :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1989.15 الصادر في 15 من شعبان 1436 (3 يونيو 2015) بتغيير القرار رقم 2071.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008)، حيث نصت المادة السادسة على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي نهاية ديسمبر 2015 :

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر :

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 2071.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 2071.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاملوت بإقليم ميدلت، كما وقع تغييره كما يلي :
«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال
«بسد تاملوت بإقليم ميدلت أي حوالي نهاية ديسمبر 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 2561.10 الصادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 2561.10 الصادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت، كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال
«بسد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت أي حوالي نهاية يونيو 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1756.16 صادر في 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) بتغيير القرار رقم 2071.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاملوت بإقليم ميدلت.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء :

إعلانات وبلاغات

- الأصوات الملغاة: 13 :
- الأصوات المحصل عليها: 311.
- المكتب رقم 2 المخصص لفئة ست سنوات :
- المرشح السيد مولاي عبد العزيز الحافظي العلوي :
- الأصوات المعبر عنها: 315 :
- الأصوات الملغاة: 20 :
- الأصوات المحصل عليها: 295.
- المكتب رقم 3 المخصص لفئة تسع سنوات :
- المرشح السيد محمد بن عبد الصادق :
- الأصوات المعبر عنها: 320 :
- الأصوات الملغاة: 21 :
- الأصوات المحصل عليها: 299.
- واستنادا على النتائج المحصل عليها، أعلن رئيس مجلس النواب عن انتخاب السادة :
- محمد المريبي عضوا بالمحكمة الدستورية لمدة ثلاث سنوات لنيه 311 صوتا، وهو بذلك يكون قد حصل على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ؛
 - مولاي عبد العزيز الحافظي العلوي عضوا بالمحكمة الدستورية لمدة ست سنوات لنيه 295 صوتا، وهو بذلك يكون قد حصل على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ؛
 - محمد بن عبد الصادق عضوا بالمحكمة الدستورية لمدة تسع سنوات لنيه 299 صوتا، وهو بذلك يكون قد حصل على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.
- رئيس مجلس النواب،
الإمضاء : راشد الطالبي العلوي.

- ملخص محضر الجلسة الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة (جلسة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية)
- عقد مجلس النواب جلسة عامة لانتخاب ثلاثة أعضاء المحكمة الدستورية :
- التاريخ: الثلاثاء 8 رمضان 1437 (14 يونيو 2016) ؛
- الرئاسة: السيد راشد الطالبي العلوي، رئيس مجلس النواب ؛
- الأمانة: صباح بوشام، أحمد التهامي، أمينة بوهودود ؛
- التوقيت: ساعتان وستة عشرة دقيقة ابتداء من الساعة الواحدة وعشرون دقيقة بعد الزوال ؛
- مكاتب التصويت: ثلاثة مكاتب.
- في الساعة الواحدة وعشرين دقيقة بعد الزوال، تم افتتاح الجلسة العامة المخصصة لانتخاب ثلاثة أعضاء المحكمة الدستورية، حيث قدم السيد رئيس المجلس ملخصا حول التدابير المؤطرة لعملية الانتخاب، طبقا للدستور والقانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية والنظام الداخلي وقرارات المجلس الدستوري وقرارات مكتب مجلس النواب ذات الصلة.
- تنظيم عملية الانتخاب
- تم تخصيص ثلاثة مكاتب للتصويت مصنفة حسب كل فئة، وذلك وفق ما يلي :
- المكتب رقم 1: خصص لفئة ثلاث سنوات: المرشح السيد محمد المريبي ؛
- المكتب رقم 2: خصص لفئة ست سنوات: المرشح السيد مولاي عبد العزيز الحافظي العلوي ؛
- المكتب رقم 3: خصص لفئة تسع سنوات: المرشح السيد محمد بن عبد الصادق.
- بعد إجراء عملية التصويت على كل مرشح على حدة، وبعد فرز الأصوات الخاصة بكل فئة، تحت إشراف أمانة المجلس، سلمت لرئيس الجلسة (رئيس المجلس) محاضر المكاتب الثلاثة متضمنة لنتائج التصويت، موقعة من طرف الأمانة الثلاثة وأعضاء المجلس المنتدبين في كل مكتب حيث أسفرت النتائج على ما يلي :
- المكتب رقم 1 المخصص لفئة ثلاث سنوات :
- المرشح السيد محمد المريبي :
- الأصوات المعبر عنها: 324 :